@ 326 @ الشجاعة والصبر ، وما يترتب على ذلك من خير في الدنيا والآخرة ، وذكر مضار الجبن ، وأنه من الأخلاق الرذيلة ، المنقصة للدين والمروءة ، وأن الشجاعة بالمؤمنين ، أولى من غيرهم ! 22 ! . ! 2 2 ! أيها المؤمنون ! 2 2 ! يكون الواحد بنسبة عشرة من الكفار . وذلك ! 2 2 ! أي : الكفار ! 2 2 ! أي : لا علم عندهم بما أعد ا للمجاهدين في سبيله ، فهم يقاتلون لأجل العلو في الأرض ، والفساد فيها ، وأنتم تفقهون المقصود من القتال ، أنه لإعلاء كلمة ا ، وإظهار دينه ، والذب عن كتاب ا ، وحصول الفوز الأكبر عند ا ، وهذه كلها دواع للشجاعة والصبر والإقدام على القتال . ثم إن هذا الحكم خففه ا على العباد فقال : ! 2 2 ! فلذلك اقتضت رحمته وحكمته التخفيف ، ! 2 2 ! بعونه وتأييده . وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين ، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين ، يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار ، وأن ا يمتن عليهم ، بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية . ولكن معناها وحقيقتها ، الأمر ، وأن ا أمر المؤمنين في أول الأمر أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة ، والعشرة من المائة ، والمائة من الألف . ثم إن ا خفف ذلك ، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار ، فإن زادوا على مثليهم ، جاز لهم الفرار ، ولكن يرد على هذا أمران : أحدهما : أنها بصورة الخبر ، والأصل في الخبر أن يكون على بابه ، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع . والثاني : تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر . ومفهوم هذا ، أنهم إذا لم يكونوا صابرين ، فإنه يجوز لهم الفرار ، ولو أقل من مثلهم ، إذا غلب على ظنهم الضرر ، كما تقتضيه الحكمة الإلهية . ويجاب عن الأول بأن قوله : ! 2 2 ! إلى آخرها ، دليل على أن هذا الأمر لازم ، وأمر محتم ، ثم إن ا خففه إلى ذلك العدد ، فهذا ظاهر في أنه أمر ، وإن كان في صيغة الخبر . وقد يقال : إن في إتيانه بلفظ الخبر ، نكتة بديعة ، لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر ، وهي : تقوية قلوب المؤمنين ، والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين . ويجاب عن الثاني : أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين ، أنه حث على الصبر ، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك ، فإذا فعلوها ، صارت الأسباب الإيمانية ، والأسباب المادية ، مبشرة بحصول ما أخبر ا به ، من النصر لهذا العدد القليل . ! 2 2 ! هذه معاتبة من ا لرسوله وللمؤمنين يوم (بدر) إذ أسروا المشركين ، وأبقوهم لأجل الفداء ، وكان رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في هذه الحال ، قتلهم واستئصالهم . فقال تعالى : 2 ! 2 ! أي : ما ينبغي ، ولا يليق به إذا قاتل الكفار الذين يريدون أن يطفئوا نور ا

ويسعون لإخماد دينه ، وأن لا يبقى على وجه الأرض من يعبد ا ، أن يتسرع إلى أسرهم وإبقائهم ، لأجل الفداء ، الذي يحصل منهم ، وهو عرض قليل ، بالنسبة إلى المصلحة المقتضية لإبادتهم ، وإبطال شرهم ، فما دام لهم شر وصولة ، فالأوفق أن لا يؤسروا . فإذا أثخن في الأرض ، وبطل شر المشركين ، واضمحل أمرهم ، فحينئذ لا بأس بأخذ الأسرى منهم ، وإبقائهم . يقول تعالى : ! 2 2 ! بأخذكم الفداء وإبقائهم ! 2 2 ! أي : لا لمصلحة تعود إلى دينكم . ! 2 2 ! بإعزاز دينه ، ونصر أوليائه ، وجعل كلمتهم عالية فوق غيرهم ، فيأمركم بما يوصل إلى ذلك . ! 2 2 ! أي : كامل العزة ، ولو شاء أن ينتصر من الكفار ، من دون قتال ، لفعل ولكنه حكيم ، يبتلي بعضكم ببعض . ! 2 2 ! به القضاء والقدر ، أنه قد أحل لكم الغنائم ، وأن ا رفع عنكم أيتها الأمة العذاب ! 2 2 ! وفي الحديث : (لو نزل